جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى / كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

الحماية الدولية للمهاجرين

بحث تقدم به الطالب (هيثم وليد ابراهيم)الى عمادة كلية القانون والعلوم السياسية
وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بإشراف
م .د. عمر احمد حسين

١٤٣٩هـ
٢٠١٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۞

صدق الله العظيم

[آل عمران : ٢٦]

شكر وتقدير

الحمد لله يليق بعظيم قدرته وسعة رحمته ، واصلي واسلم على سيد خلقه
محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى اله وصحبه اجمعين

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد ...

وقبل أن نمضي نتقدم بأسمى آيات الامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة ...الى جميع أساتذتنا الأفاضل

"كن عالما .. فإن لم تستطع فكن متعلما ، فإن لم تستطع فأحب العلماء ،فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

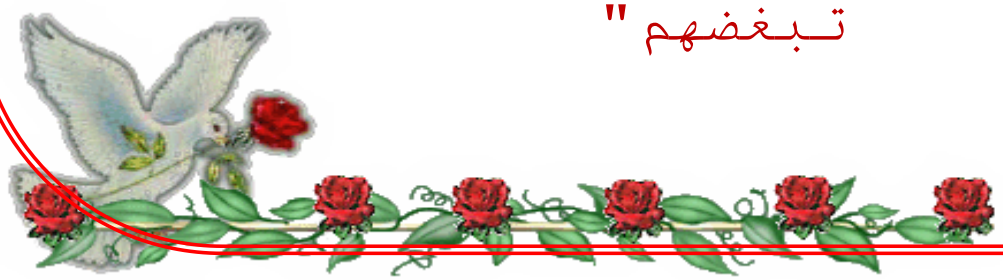

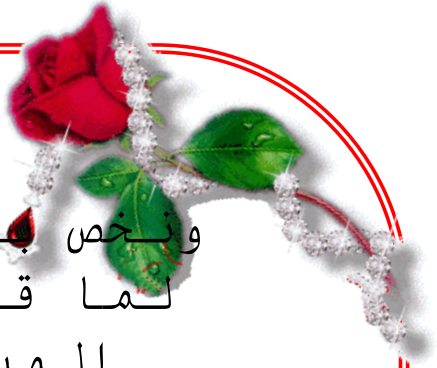

ونخص بالتقدير والشكر: الاستاذ عمر
لما قدمه لنا العون ومد لنا يد
المساعدة وزودنا بالمعلومات
اللازمة لإتمام هذا البحث فكان لنا
نورا يضئ الظلمة التي تقف احيانا
في طريقنا هومن زرع التفاؤل في
قلوبنا وقدم لنا المساعدات
والتسهيلات والأفكار
له منا كل الشكر والامتنان

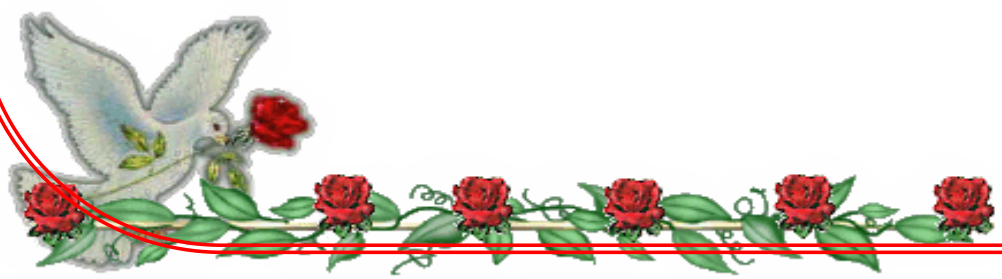

الاهداء

الى كل من كلله الله بالهيبة والوقار..

الى من علمني العطاء بدون انتظار..

الى من احمل اسمه بكل افتخار..

ارجوا من الله ان يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم اهتدي به اليوم وفي الغد الى الابد..

والدي العزيز

الى ملاكي في الحياة..

الى معنى الحب والى معنى الحنان والتفاني..

الى بسمة الحياة وسر الوجود

الى من كان دعائها سر نجاحي
وحنانها بلسم جراحي الى اغلى
الحبايب ..

امي الغالية

الى كل الأصدقاء ومن كانوا
برفقتي ومصاحبتي اثناء دراستي
والى كل من ساهم في تلقيني ولو
بحرف في حياتي الدراسية

اهدي هذا البحث المتواضع

فهرست المواضيع

الموضـــــــــــــوع	رقم الصفحة
المقدمة	١
المبحث الاول/ المفهوم القانوني للمهاجر	٢
المطلب الاول / تعريف المهاجر	٢
المطلب الثاني / شروط الواجب توفرها لاكتساب صفة المهاجر	٦
المطلب الثالث / تميز المهاجرين عن غيرهم من الحالات	٧
المبحث الثاني / حماية المهاجرين في النظام القانوني	١١
المطلب الاول / حماية المهاجرين في التشريع الداخلي	١٢
المطلب الثاني / حماية المهاجرين في القانون الدولي	١٢
المبحث الثالث / الجهة المسؤولة عن الحماية	١٩
المطلب الاول / المفوضية السامية للأمم المتحدة	١٩
المطلب الثاني / الجهة المسؤولة عن الحماية من المنظمات الدولية	٢٤
المطلب الثالث / دور منظمة العمل الدولية في حماية المهاجرين	٢٦
الخاتمة	٢٩
قائمة المصادر والمراجع	٣١

المقدمة

تتفق الحقيقة العلمية والواقع العملي على أنه لا يخلوا أي مجتمع من فئة المهاجرين، تلك الفئة المعروفة منذ ظهور المجتمع الإنساني والتي اختارت الانتقال والإقامة في أقاليم أخرى نظرا للطابع الفطري لهذا السلوك اعتبره القانون الطبيعي حقا من حقوق الأنسان وهو نفس الموقف الذي تبناه القانون الدولي المعاصر الذي اعترف بحرية الفرد في التنقل واختيار مكان إقامته. وتاريخيا لم يلقى موضوع حماية المهاجرين الاهتمام الملحوظ ألا في العصر الحديث، حيث ساهمت عدة عوامل في إبرازه على الساحة القانونية الدولية مثل ارتفاع عدد المهاجرين وتأثيرهم على مواضيع دولية حساسة مثل الأمن والسلم الدوليين، كما كان لثورة حقوق الإنسان التي شهدها المجتمع الدولي المعاصر دور بارز في هذا الموضوع وخصوصا بعد تصاعد الأصوات التي تطالب بحماية هذه الفئة من التجاوزات التي تطال حقوقهم وقد أخضع الفقه القانوني في بدايته موضوع حماية المهاجرين للتشريعات الداخلية للدول أو الاتفاقات الدولية الثنائية، غير أن الفقه الحديث عدل عن هذا الموقف و أصبح يعتبره من مواضيع حقوق الإنسان ويخضعه لعدة فروع قانونية دولية ،متخصصة مثل القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، و على الصعيد الإقليمي فقد ساهمت المنظمات في وضع جملة من النصوص قانونية لتنظيم هذا الموضوع ، إلا أن هذه الجهود استطاعت تنظيم جميع جوانب هذا الموضوع حيث لا تزال العديد من جوانبه تشهد ثغرات قانونية أمام هذا الوضع يأتي هذا البحث لسد جزء من هذه الثغرات كما يصبو إلى بلوغ عدة أهداف أخرى من أبرزها، معرفة النظام القانوني الدولي لحماية المهاجرين وخصوصا في ظل حداثة الموضوع وعدم اتضاح معالمه من الناحية القانونية، ومعرفة مستوى الحماية التي يتمتع بها المهاجرين بموجب أحكام القانون الدولي. ومعرفة الاطراف المسؤولة عن هذه الحماية وخصوصا أن وضعية المهاجر موزعة بين دولة المصدر البلد الأصلي للمهاجر والدولة المستقبلة وقد تضاف إليهم في بعض الحالات دولة العبور التي يتم العبور من خلالها إلى الدول المنشود الهجرة إليها ، و معرفة الوسائل والاليات المتاحة في عملية حماية المهاجر .

المبحث الأول

المفهوم القانوني للمهاجر

تتوقف جميع الجهود الدولية لحماية فئة المهاجرين على تحديد المركز القانوني للمهاجر، ذلك المركز الحديث الظهور في القوانين الدولية حيث لم تتطرق المواثيق والقوانين الدولية لحالة المهاجر إلا في القرن العشرين بالرغم من أنه معروف في منذ القديم، ويحظى هذا المركز بأهمية بالغة كونه يمثل العنصر الأساسي في عملية الهجرة وأحد أهم الأطراف المخاطبين بالقوانين الدولية والداخلية التي تنظم هذا الموضوع.

ان تحديد المفهوم القانوني للمهاجر أهمية بالغة كونها تكشف عن الملامح القانونية لهذا المركز، مما يساعد في معرفة النظام القانوني الذي يطبق عليه حتى يضمن له أعلى مستويات الحماية، ولتحديد هذا المفهوم يتوجب علينا التطرق لكل من التعريف اللغوي والاصطلاحي للمهاجر .

المطلب الأول

تعريف المهاجر

أولا: المهاجر باللغة فقد جاء في لسان العرب [1] ان الهجر ضد الوصل، والمهاجر هو فاعل الفعل أي الخارج من أرض إلى أرض، فيقال: هاجر الرجل إذا فعل ذلك، ومنتقل إلى قوم آخرين فقد هاجر قومه، وسمي المهاجرون في الإسلام بذلك لأنهم تركوا ديارهم ومساكنهم التي نشؤ بها ولحقوا بديار ليست لهم بها أهل ولا مال ، وكل من فارق بلده من بدوي أو حضري و سكن بلدا آخر فهو مهاجر، ويستوي أن تكون الهجرة لطلب أغراض دينية أو مكاسب دنيوية او زيادة في المال والثروة أو ما شابه

(1) ابن منضور ، معجم لسان العرب ، الجزء السابع، دار النوادر الكويتية، ٢٠١٠ ،ص١١٠-١١٨.

ذلك من الأمور. وعليه فالمهاجر كل من ينتقل من مكان إلى آخر، وهاجر من وطنه إلى بلد أخر قصد لإقامة الدائمة فيه .

أما في اللغة اللاتينية [٢] فإن مصطلح المهاجر يقابله مصطلح Émigré))، وفي اللغة الانجليزية Immigré/Immigrant)) وفي اللغة الفرنسية يستعمل (Emigré / Émigrant) . وظهر هذا المصطلح عقب الثورة الفرنسية لوصف الإفراد الذين هاجروا من فرنسا خوفا من الثورة .

والهجرة هي مغادرة الشخص اقليم دولته او الدولة المقيم فيها الى اقليم دولى اخرى بنية الاقامة بصفة دائمة في هذه الدولة الاخيرة [٣]

أما المعنى المعاصر للمصطلحين [٤] فقد جرى العمل على اعتبار مصطلح (Emigré/Emigrant) للدلالة على المهاجر الذاهب للهجرة أي المغترب الذي فارق أهله وغالبا ما تستعمله دولة جنسية المهاجر، أما مصطلح /Immigré Immigrant للدلالة على المهاجر القادم للهجرة أي الوافد .

ثانياً :التعريف القانوني للمهاجر تطرقت العديد من القوانين الدولية والتشريعات لموضوع المهاجرين غير أن هذا الاهتمام لم يتمخض عنه وضع تعريف جامع مانع ألا بعض المحاولات مثل (نص المادة ٨ من قانون الهجرة ورعاية المصريين في الخارج رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ الذي جاء فيه يعتبر مهاجرا هجرة دائمة كل مصري جعل إقامته العادية بصفة دائمة في خارج البلاد بأن اكتسب جنسية دولة أجنبية أو حصل على إذن بالإقامة الدائمة فيها أو أقام بها مدة لا تقل عن عشر سنوات، أو حصل على إذن بالهجرة من إحدى دول المهجر التي تحدد بقرار من الوزير

---

(٢) S. Khulusi, N. Shamaa, and W. K. Davin,The Concise Oxford English-Arabic Dictionary of Current Usage, Edited by N. S. Doniach ,England ,1983, P 379

(٣) طارق عبد الحميد الشهاوي ، الهجرة غير الشرعية رؤيا مستقبلية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩، ص ١٤.

(٤) زكي بدوي أحمد، مصطلحات العلوم الاجتماعية انجليزي فرنسي عربي، مكتبة لبنان، لبنان، ١٩٨٢ ،الصفحة ١٣٠

المختص بشئون الهجرة(، و تضيف مادة ١١ (أن كل من يولد لمصري هاجر هجرة دائمة يحتفظ بنفس الحقوق والمزايا المقررة لا أبيه، ويسرى ذلك على أبناء المصرية المهاجرين معها والمحتفظين بجنسيتهم المصرية) ، كما تضيف المادة ١٣(انه يعتبر مهاجرا هجرة موقوتة كل مصري غير دارس أو معار أو منتدب جعل أقامته العادية أو مركز نشاطه في الخارج وله عمل يتعيش منه متى انقضى على بقائه في الخارج أكثر من سنة متصلة ولم يتخذ إجراءات الهجرة الدائمة المنصوص عليها بهذا القانون) [٥] .

وقدم المجلس الأعلى للاندماج الفرنسي تعريفاً للمهاجر جاء فيه)المهاجر شخص ولد أجنبي في بلد أجنبي ومقيم في فرنسا بشكل دائم، أما الشخص المولود فرنسي في بلد أجنبي ويعيش في فرنسا لا يعنيهم هذا التعريف، ويمكن أن يتحول المهاجر إلى فرنسيا، والمهاجر ليس بضرورة أجنبي لان بعض المهاجرين مولودين في فرنسا، قصد المجلس من هذا التعريف المهاجر الوافد للإقليم الفرنسي، ويعتبر هذا التعريف مرجع للعديد من الدراسات في مجال حقوق المهاجرين في القانون الفرنسي، ويعتمد هذا التعريف على شرطين، هما: أوال: الجنسية الأجنبية حين الوالدة، ثانيا: الإقامة على الإقليم الفرنسي، و متى ما توفر هذان الشرطين أعتبر الشخص مهاجرا.

وقد قدم المجلس الكندي للاجئين تعريف للمهاجر ، بان المهاجر هو (الشخص المستقر في دولة غير دولته، وهو من اختار التنقل لهذه الدولة على عكس اللاجئ الذي يكون انتقاله لدولة أخرى بالقوة ونوع من الهروب ، ويركز هذا التعريف على كل من عنصر الاستقرار خارج البلد الأصلي للشخص وعنصر الطوعية في عملية الهجرة أي أن يهجر الشخص بلده بملء إرادته و اختياره.

وقد عرف الأستاذ علي الصادق أبو هيف [٦] بان الهجرة (هي مغادرة الشخص إقليم دولته أو الدولة المقيم فيها إلى إقليم دولة أخرى بنية الإقامة في هذه الدولة بصفة دائمة) .

---

(٥) قانون الهجرة ورعاية المصريين في الخارج رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ .
(٦)علي الصادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٥ ، ص٢٩٠ .

أما الدكتور شوقي ضيف [٧] فعرف المهاجر بأنه (الشخص الذي يغادر إقليم الدولة التي ينتمي إليها إلى إقليم دولة أجنبية بهدف الاستقرار فيه على نحو دائم، أو الإقامة المستمرة فيه) .

بينما عرف محمد سيد عرفة [٨] المهاجر (الفرد الذي يترك مكان إقامته العادية، ويستقر في مكان آخر بنية عدم البقاء في المكان الأول والاستقرار في المكان الجديد) .

وقد عرفه المجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان بان المهاجر او المهاجرين هم الإفراد المتواجدين خارج إقليم الدولة التي يعتبرون من رعاياها، ولا يعتبرون في الدولة المتواجدين على إقليمها لاجئين ، ولا يهم طريقة تجاوزهم لحدود دولة الايواء ولا لمده إقامتهم فيها، ولا إذا كانت دولة العبور أو دولة المقصد) .

هذا التعريفات الموجزة ذات طابع عام يمكن الاستدلال بها في كل الفروع العلمية كعلم الاجتماع والسياسة لكن من الناحية القانونية فإن هذا التعريف لا يحدد طبيعة المركز القانوني للمهاجر بصورة دقيق وبالأخص مع موجود حالات لجوء مؤقت او الأسباب طارئة وكذلك يزيد من صعوبة تحديد التعريف مدة الإقامة الطويلة في البلد الأجنبي ومدى طول تلك المدة .

---

(٧) شوقي ضيف، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، ١٩٩٩ ،ص٦٨٣.
(٨) محمد السيد عرفة، حقوق المهاجر والتزاماته في القانون الدولي الخاص " دراسة مقارنة تحليله بين التشريعات العربية"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ط١، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٣ ،ص ٢٣

المطلب الثاني

شروط الواجب توفرها لاكتساب صفة المهاجر

أن كل الجهود المبذولة للتعريف بالمهاجر وان لم تصل بعد إلى يجاد تعريف جامع مانع للمهاجر، ألا أنها كشفت عن خصائص عامة وشروط معينة تتوفر في الاشخاص حتى يكونوا في حالة هجره توجب الحماية الدولية ، و يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

أولا: ان يكون المهاجر شخص طبيعي [٩] أن الشخص الطبيعي أي الفرد هو الشخص الوحيد الذي يوصف بالمهاجر أما الشخص المعنوي سواء كان شخصا معنويا خاصا أو عاما لا يمكن إلحاق هذا الوصف به، حتى ولو قام هذا الشخص بترك دولة المنشأ واستقر في دولة أخرى بملء إرادته مثل شركات الاستثمار التي تنتقل من بلد المنشأ إلى بلد الاستثمار أو الجمعيات التي تنتقل من بلد المنشأ إلى بلد أخر يسمح لها بممارسة نشاطها بكل حرية، ويرجع السبب في ذلك أن الشخص الطبيعي هو حقيقة مادية ويستمد وجوده من القانون الطبيعي وبذلك فإن كل النظم القانونية الحديثة تعترف بوجوده دون الحاجة لاثبات، بينما الشخص المعنوي يستمد وجوده من قانون دولة المنشأ وبذلك لا وجود له من الناحية القانونية خارج النطاق الاقليمي لدولة المنشأ، المستقبلة و تجدر الإشارة إلى ان كان لا يمكن وصفه بالمهاجر فإن أن الشخص المعنوي والاشخاص الطبيعية القائمة بشؤون هذا الشخص يمكن أن توصف بالمهاجر إذا توفرت بهم باقي الشروط .

ثانياً: مغادرة البلد الأصلي (بلد الإقامة) [١٠] حتى يوصف الفرد بالمهاجر يتوجب عليه ترك دولة الاقامة المعتاد فعلياً، ويعتبر هذا الشرط بمثابة الركن المادي لعملية الهجرة والذي لايمكن أن تتم دونه، ويقصد بها المغادرة المادية والخروج من إقليم دولة الإقامة المعتاد التي يعيش فيها الشخص ويتخذها مقر إقامة دائم ، ولا يشترط

---

(٩) محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص .٢٩.

(١٠)علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٧ ، ص .٤٨٧.

أن يكون الترك والخروج تم من دولة جنسية المهاجر بل يجوز أن يكون من دولة الإقامة العادية مثل هجرة فلسطيني من الجزائر إلى فرنسا.

كما لا يتم الترك المادي لدولة الإقامة المعتادة بالنسبة للمهاجر إذا انتقل لمقر البعثات الدبلوماسية الموجودة في دولة الإقامة المعتادة.

ثالثاً: الاستقرار في دولة غير دولة الإقامة ويشترط فيها [١١] ان يكون المهاجر قد انتقل الى دولة بنية الاستقرار ليس لمجرد الاستقرار لغاية معينة ولمدة مثل السياحة او العلاج او أي شيء من هذا القبيل .

رابعاً : المهاجر من هاجر بمحض أرادته : تعتبر عملية الهجرة تصرف طوعي نابع من إرادة المهاجر، ومناط الإرادة في نية

ترك الدولة الإقامة المعتادة وعدم العودة إليها على الأقل خلال مدة ريبة وأيضا نية

الاستقرار في دولة المهجر، ولا يؤثر في ذلك أن يكون قرار الهجرة تم اتخاذه نتيجة

الضغوطات الاقتصادية أو السياسية أو الثقافية أو الدينية .

المطلب الثالث

تميز المهاجرين عن غيرهم من الحالات

يتشابه المركز القانوني للمهاجر مع بعض المراكز القانونية المعروفة في القانون الدولي وقوانين حقوق الإنسان، وبسبب عدم وجود تعريف قانوني ثابت للمهاجر درج الخلط في المفاهيم وحتى في القوانين المطبقة، ومن هنا تظهر الحاجة لضرورة عقد مقارنات بين المهاجر والحالات القانونية الاخرى المشبه [١٢] .

([١١]) اعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص "تنازع القوانين، دار الهومة ، الجزائر، ٢٠٠٢ ،ص٢٩ .
([١٢]) محمد السيد عرفة، المرجع السابق، .ص٢٩.

الفرع الاول : الفرق بين المهاجر واللاجئ :

عرفت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة ١٩٥١ في المادة الأولى الفقرة الثانية اللاجئ بانة (كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت ١٩٥١ ،وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو اراءه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد) [١٣] . ويكون الفرق على حالتين من حيث الخصائص القانونية اولا والفرق بالحقوق ثانياً ، وكتالي :

اولاً : التمييز بين اللاجئ والمهاجر على اساس الخصائص القانونية:

١- اللاجئ شخص طبيعي، أي الفرد ولا يمكن أن يشمل هذا الوصف الشخص المعنوي، وبذلك يتشابه لاجئ مع المهاجر في هذه الخاصية.

٢- المهاجر واللاجئ يتواجد خارج دولة الإقامة المعتادة فالقاعدة العامة تقتضي ان يكون مكان لا قامة دولة غير إقليم ا دولة التي كان يتخذ منها الشخص محل لإقامته ويستثنى من ذلك الدبلوماسيين [١٤] .

٣- بينما يختلف المهاجر عن اللاجئ في سبب مغادرة دولة الإقامة المعتادة، حيث يرجع سبب اللجوء الى الخوف والاضطهاد ، في حين يغادر[١٥] المهاجر دولة الإقامة المعتادة دون خوف من اضطهاد بل بمحض إ ردته الحرة وان كان في بعض الحالات تدفعه بعض ضغوطات اقتصادية واجتماعية .

فيجب الاخذ بنظر الاعتبار الاسباب والدوافع من المغادرة من بلد الى اخر لكي نميز المهاجر عن اللاجئ ويعود بعد كل ذلك الى الدولة المستقبلة[١٦] في اعتبار الشخص لاجئ ام مهاجر .

([١٣]) الاتفاقية الخاصة باللاجئين لسنة ١٩٥١، مجموعة القوانين الدولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣ .

([١٤]) سنان طالب عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، جامعة الكوفة كلية القانون . ٢٠٠٨ ، ص٧ .

([١٥]) ابو الوفا أحمد، اللجوء في لإسلام ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٩ .، ص٦.

([١٦]) سنان طالب عبد الشهيد ، المصدر السابق ص١٣.

ثانياً: تميز اللاجئ عن الهاجر من حيث الحقوق المترتبة :

١- يستفيد اللاجئ دون المهاجر من مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد ويقصد به عدم جواز طرد طالب اللجوء أو اللاجئ تجاه الدولة التي يخاف الاضطهاد فيها، وبموجب هذا ا مبدأ لا يجوز رد اللاجئ من على الحدو او تسليمه للدولة التي فرَّ منها، وهذا ما أكدت عليه (المادة ٣٣/١) من اتفاقية ١٩٥١ [١٧].

بينما يجوز للدولة المستقبلة طرد المهاجرين و الاجانب المتواجدين على إقليمه بشكل عام، وبتباع اجراءات بوليسية هو بمثابة اجراء وقائي تتخذه السلطة التنفيذية ضد الأجنبي الذي ترى في وجوده خطرً على أمنها .

٢- يستفيد اللاجئ دون المهاجر من مبدأ عدم فرض الجزاءات [١٨] عن طريق الدخول الغير شرعي للبلاد عليه الذي نصت (عليه المادة ٣١ الفقرة ١ من اتفاقية١٩٥١) التي جاء فيه -١ (تمتنع الدول عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم غير القانوني ...شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات بدون ابطاء وأن يبينوا على وجاهة السرعة أسباب دخولهم غير القانوني .

الفرع الثاني : الفرق بين المهاجر والمهجر :

لقرابة اللفظين يجب التميز اولا بينهما باللغة العربية حيث يعتبر المهجر هو الشخص الذي خضع لعماية التهجير وقد عرفة الدكتور محمد شريف بسيوني بانه (نقل المدنيين قسرا من بلد إلى آخر) [١٩]، ويعرف ايضاً بانه (السياسة المدبرة والتدخل المباشر او غير المباشر لحكومة او دولة او سلطة ما الاقصاء السكان المدنيين الخاضعين لسلطتها بصورة فردية او جماعية) .

([١٧]) ابو الوفا احمد ، اللجوء في الاسلام ، المصدر السابق ص١٢.

([١٨]) Anne-Lise DUCROQUETZ, l'expulsion des étrangers en droit international et européen, Thèseen vue de l'obtention du grade de Docteur en Droit, UNIVERSITE LILLE 2, France, 2007.page30-41

([١٩]) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي ، اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولي بتاريخ ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨ ، الوثيقة ٩/١٨٣.

وقد عرف النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإبعاد أو النقل القسر للسكان المدنيين في(المادة السابعة الفقرة ٢ البند د) [٢٠] بانه(إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، قسرًا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات قانونية يسمح بها القانون الدولي).

يتضح مما سبق أن عملية التعريف بمصطلح (للتَهْجِيرْ) لازالت قائمة ولم يتم بعد الوصول إلى تعريف شامل لهذه الظاهرة، وحتى على صعيد المصطلحات لايزال الاختلاف قائم، فالبعض يعبر على معنى (للتَهْجِيرْ) بالإبعاد القسري او الترحيل أو النفي .

حيث يمكن التفرقة بينهما على اساس الطوعية وعدمها بين المهاجر والمهجر وكذلك من خلال حجم المهاجرين او المهجرين او يمكن تميزهم على اساس شرعية بقائهم في دولها او الدول التي جاءوا منها وكتالي :-

اولاً: التفرقة على اساس عنصر الطوعية ،حيث يقوم المهاجر على الهجرة بمحض أرادته بينما يرغم المهجر على مغادرة دولة الإقامة المعتادة أي ان تقوم سلطة سواء كانت حكومة أو قوة عسكرية أو قبلية أو دينية بنقل قسرا مجموعة شخاص إلى دولة أخرى أو مكان اخر لا أسباب لا يقرها القانون الدولي وكذلك التهديد باستخدام القوة كالتهديد الناشئ عن الخوف من العنف أو الاكراه أو الاضطهاد الجسدي و النفسي او اساءة استعمال السلطة . حيث يتحقق عنصر الطوعية او الاكراه باستعمال القوة او التهديد باستعمالها .

ثانياً: التفرقة على اساس حجم العملية ، حيث جرت العادة أن المهاجر يقدم على الهجرة بمفرده أو مع مجموعة من الأشخاص تجمعهم فكرة الهجرة إلى دولة أخرى، بينما التهجير هو سلوك واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين تجمعهم [٢١] اعتبارات دينية او عرقية او ثقافية او سياسية .

([٢٠]) رشاد السيد ، التهجير القسري للمدنيين ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٥١ ، مصر ،١٩٩٥ ،ص٣٢٦.

([٢١]) المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف . الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة .

ثالثاً: التفرقة على أساس شرعية التواجد في دولة المصدر، ان من أوجه الاختلاف بين المُهَاجِرْ والمُهَجَرْ (هو أن يكون الشخص أو مجموعة الأشخاص محل التَهْجِير موجودين بصفة شرعية في الدولة أو المنطقة التي أبعدوا منه ، بينما لا يشترط أن ينطلق المهاجر في عملية الهجرة من دولة متواجد فيها بصفة شرعية بل يمكن أن ينطلق من أي دولة كان يتخذها موطن إقامة معتاد) .

المبحث الثاني

حماية المهاجرين في النظام القانوني

ان الهجرة من حقوق الانسان الاساسية التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان [٢٢] واجاز لكل فرد حق الهجرة او اللجوء الى دولة اخرى هربا من الاضطهاد ، وقد اجاز الميثاق العربي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٩٧لالكل عربي الحق في الهجرة وطلب اللجوء حيث عقدت العديد من الدول معاهدات واصدرت الدول قوانين خاصة وحددت حقوقهم وواجباتهم . وسف نتكلم عن حماية المهاجرين من خلال التشريعات الداخلية للدول ومن ثم نتناول الحماية من جانب القانون الدولي .

([٢٢]) سهيل حسين الفتلاوي ، جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية ، ط١، عمان ، ٢٠١١، ص ٢٧٦.

المطلب الاول

حماية المهاجرين في التشريع الداخلي

ان الدول في العصر الحديث اخذت تهتم بوضع تشريعات لحالات مهمة وخاصة منها المهاجرين، ويأتي هذا الاهتمام بعد أن أصبحت فئة المهاجرين مكوناً أساسي لا تخلوا منه أي دولة، ويعتبر القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ المعروف بقانون (بونابرت) [٢٣] من أول التقنينات التي تطرقت لهذا الموضوع ولو بصفة عابره ، ثم ادرجة في مرحله لاحقة في القانون الامريكي للجنسية لعام ١٨٧٠.

ومن جهتها أصدرت الدول العربية تشريعات خاصة بالأجانب والمهاجرين ، مثل قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم ٢٤ ، لسنة ١٩٧٣ الليبي، و قانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٧ بشأن تنظيم دخول واقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم ،و قانون الأجانب العراقي رقم ١١٨ لسنة ، ١٩٨٧ الذي ينظم دخول وخروج الاجانب في العراق ، والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩١ الخاص بتنظيم هجرة العاملين المصريين الى الخارج ، وكذلك قرار وزير العمل رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة المنظمة لعملية الحاق المصريين المهاجرين للعمل في الخارج [٢٤] . حيث امتازت هذه التشريعات ببعض الخصائص :

١- قانون خاص لفئة الاجانب :لا تختص التشريعات التي سنتها الدول فئة المهاجرين فقط، بل كل الأجانب المتواجدين فوق إقليم الدولة صاحبة التشريع بما في ذلك الأجانب غير المقيمين، بعض الدول قامت بإصدار تشريعات خاصة بفئة المهاجرين مثل مصر [٢٥] .

([٢٣]) علي مظهر، محاكم التفتيش في اسبانيا والبرتغال وغيرها، المكتبة العلمية، مصر، ١٩٤٧ ، ص٤٢-٢٦.
([٢٤]) قانون الهجرة ورعاية المصريين في الخارج رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ .
([٢٥]) طارق عبد الحميد الشهاوي، الهجرة غير الشرعية ، المصدر السابق ص٦٤.

٢- قانون اجرائي : لا تتضمن هذه التشريعات الحقوق المعترف بها للأجانب، بل الإجراءات التي يتوجب على الأجنبي إتباعها من أجل دخول إقليم الدولة صاحبة التشريعات او الإقامة على إقليمها أو ممارسة نشاط فوق إقليمه [٢٦]

٣- قانون فرعي [٢٧]: لا تغطي هذه التشريعات الخاصة بالأجانب والمهاجرين جميع جوانب حياة هذه الفئة، بل يبقى الأجانب والمهاجرين خاضعين لبعض القوانين الأخرى مثل قانون التجاري وقانون الضمان الاجتماعي وقانون العمل... الخ .

٤- قانون مقترن بعقوبات [٢٨]: تتضمن هذه القوانين جملة من العقوبات التي تسلط على الأجنبي الذي لا يحترم القواعد التي رسمها المشرع، وهذه العقوبات تتراوح بين الطرد بين الغرامة المالية .

وتجدر الإشارة أن التشريعات الحديثة الخاصة بالأجانب والمهاجرين تتسم بالطابع الإنساني حيث تراعي المركز الضعيف للأجنبي والمهاجر وهذا على عكس التشريعات السابقة التي سادت في بداية القرن العشرين .

المطلب الثاني

حماية المهاجرين في القانون الدولي

يعتبر حق اللجوء من الحقوق ذات الصلة الوثيقة بحقوق الإنسان، لذا شهدت الساحة الدولية عدة محاولات قامت بها بعض الدول من اجل النص على حق الافراد في الحصول على ملجأ في أهم الوثائق الدولية، و قد نجحت بعض الدول أو المنظمات الدولية الحكومية على المستوى الإقليمي في ابرام اتفاقات دولية إقليمية خاصة باللاجئين. ومتابعة الجهود الدولية والاقليمية في منع تهريب المهاجرين واعتبارها جريمة حيث تركز الاهتمام بالقرار الثالث (١٤/١٩٩٤) على

([٢٦]) القانون ١١ - ٠٨ المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم وتنقلهم فيها.
([٢٧]) المصدر السابق نفسة ، قانون ١١-٠٨ الجزائري .
([٢٨]) المصدر السابق نفسة ، قانون ١١-٠٨ الجزائري .

اجراءات العدالة الجنائية المعنية بمكافحة التهريب المنظم للاجئين الصادر من مجلس الاقتصاد العالمي [٢٩] وسوف نقوم ببيان الحماية الدولية اولاً عن طريق الوثائق وثانيا عن طريق الاتفاقيات وكتالي :

اولا: حماية الدولية للاجئين حسب الوثائق الدولية: حيث تناولت الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان الحق في اللجوء باعتبارها احد حقوق الإنسان فالشخص يكون لاجئا نتيجة تعرضه لانتهاك حق من حقوقه كإنسان ، ومن الجهود الدولية والاقليمية[٣٠] الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ميثاق الامم المتحدة، منظمة الدول الامريكية الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان، منظمة الوحدة الافريقية .

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيما يخص حماية اللاجئ فقد نصت المادة (١٣ /ف٢) على أنه (يحق لكل فرد أن يغادر أي بلد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه) [٣١] .

كما نصت (م ١٤/ف١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان(لكل فرد حق التماس ملجأ في البلدان الاخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد) [٣٢] .

٢- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الاساسية نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على ضرورة الالتزام باحترام حقوق الافراد المتواجدين في اراضي الدول الاطراف في الاتفاقية، بهدف وضع تصرفات السلطات العامة تحت رقابة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أثبتت فاعليتها في حماية طالبي اللجوء واللاجئين في أوروبا الذين تقدموا بشكاوى نتيجة تعرضهم لانتهاكات تتعلق بحقوق

([٢٩]) طارق عبد الحميد الشهاوي ، الهجرة غير الشرعية ، مصدر سابق ،ص ٦٠.
([٣٠]) غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الانسان وحرياتة الاساسية ، ط٣،عمان،٢٠١١،ص٥٥.
([٣١]) خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٨ ، ص ٤٦٠.
([٣٢]) سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية ، ط١، عمان ،٢٠١١،ص ٢٧٨.

الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيه الأوروبية و هذا حسب المادة (٣٤) من الاتفاقية [٣٣] .

٣- حماية اللاجئين وفق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تحتوي هذه الاتفاقية أساسا على الحقوق المدنية السياسية، إلا أنها تعتبر أول اتفاقية دولية ملزمة متعلقة بحقوق الإنسان تعترف بحق الافراد في الملجأ، فقد نصت المادة ٢٢ /ف ٧ على أن (لكل فرد في حالة ملاحقته بسبب جرائم سياسية أو جرائم عادية متصلة) بها الحق في طلب الملجأ أو الحصول عليه في إقليم أجنبي طبقا لتشريع الدولة و الاتفاقيات الدولية، و جاء في المادة ٢٢ /ف ٨ حظر ترحيل أو إعادة أي لاجئ إذا كان حياته أو حريتة الشخصية عرضة للانتهاك بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعي أو ارثة السياسي [٣٤] .

ثانياً: الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية اللاجئين : بعد ان جاءت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أصبحت هناك التفاتة لمشكلة اللجوء، حيث قامت بعض الدول بأبرام اتفاقيات إقليمية تعكس الاهتمام بقضايا اللاجئين في مناطق مختلفة. ومن اهم الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان [٣٥] (الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ، الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ، وميثاق حقوق الانسان الافريقي ونذكر منها :-

١- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا لسنة١٩٦٩ وقد حددت هذه الاتفاقية مصطلح اللاجئ بشكل أشمل وأوسع من التعريف الذي وضعته الاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام ١٩٥١ م وقد نصت (المادة الأولى) على تعريف مصطلح (لاجئ) كما يلي:

([٣٣]) المادة ٣٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية .

([٣٤]) أحمد الرشيدي، الحق في طلب اللجوء كأحد تطبيقات حقوق الإنسان، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٩٧ ، ص ٦٤.

([٣٥]) ساسي سالم الحاج ، المفاهيم القانونية لحقوق الانسان ، ط٣،دار الكتب الوطنية ،ليبيا،٢٠٠٤،ص٣٠٨.

أ- لأغراض هذه الاتفاقية، ينطبق مصطلح لاجئ على كل شخص يجد نفسه خارج البلد الذي يحمل جنسيته نتيجة ... [٣٦]

ب- ينطبق مصطلح لاجئ كذلك على كل شخص يجد نفسه مضطر، بسبب عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من بلد منشئه الأصلي، أو البلد الذي يحمل جنسيته اومحل إقامته المعتادة ليبحث عن ملجأ له في مكان آخر خارج بلد منشئه الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته [٣٧].

٢- إعلان كاتارجينا (قرطاجنة) لسنة ١٩٨٤ والمتعلق بحماية اللاجئين في أمريكا اللاتينية :

وقد عرف اللاجئ حسب هذا الإعلان، بانه اللاجئ هم (الأشخاص الذين هربوا من بلادهم بسبب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم من جراء العنف المنظم، الاعتداء الأجنبي، والنزاعات الداخلية، و الانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان، أو أية ظروف أخرى من شأنها المساس بشكل جدي بالنظام العام) [٣٨] .

٣ - **الوثائق العربية لحماية اللاجئين:** ان هناك بعض الجهود العربية[٣٩] التي تناولت هذا الموضوع و ضرورة وضع وثيقة إقليمية عربية لحماية اللاجئين و من أهمها :

- الميثاق العربي لحقوق الانسان[٤٠] والذي دخل حيز النفاذ ٢٠٠٨بعد مصادقة سبع دول علية حيث اكد الميثاق في المادة ٤٩ عل حق الشعوب في تقرير مصيرها ويوكد الميثاق على التزام الدول الاعضاء بمبادئ ميثاق الامم المتحدة واعلان القاهرة

([٣٦]) حازم حسن جمعة، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية، أعمال ندوة الحماية الدولية اللاجئين ١٩٩٦ ، مركز البحوث. والدراسات السياسية ، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ ، ص٢.

([٣٧]) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين. في إفريقيا، المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، الطبعة ٢٠٠٤ ، ص ٠٤

([٣٨]) المفوضة السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص ٨٦.

([٣٩]) وسيم حسام الدين الاحمد ،الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، ط١، منشورات الحلبي ،بيروت، ٢٠١١.

([٤٠]) لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الانسان ، طرابلس،٢٠١٠

حول حقوق الانسان واكد في المادة ٢٨ حق اللجوء السياسي وحرية العقيدة والدين وانشاء لجنة مسؤولة عن مراقبة عمل الميثاق في المواد (٤٥-٤٦-٤٧).

- ندوة حق اللجوء و قانون اللاجئين في البلدان العربية ١٩٨٤ [٤١] . وأهم ما جاء في البيان الختامي الذي أعده فريق من الخبراء العرب المشاركين في هذه الندوة دعوة الدول العربية التي لم تصادق على اتفاقية١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧م الخاص بحماية اللاجئين، إلى القيام بذلك في اقرب الآجال، وبأن تسعى الدول العربية إلى إعداد وثيقة إقليمية عربية للاجئين تتلاءم مع احتياجات اللاجئين في الدول .

- إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي[٤٢] يدعوا هذا الإعلان كل الحكومات العربية إلى احترام وتعزيز مبادئ القانون الدولي للاجئين. أما بالنسبة لمظاهر التجديد التي جاءت بها هذه الوثيقة [٤٣] :

- التأكيد على ضرورة تبني الدول العربية لمفهوم واسع للاجئ و الشخص النازحين بشكل يكمل النقص في التعريفات الواردة في الاتفاقيات الدولية الإقليمية الأخرى ذات الصلة بحماية اللاجئ.
- إقامة علاقة محددة بين حماية اللاجئين و حماية النازحين.
- التأكيد على ضرورة توفير حماية خاصة للنساء و الأطفال اللاجئين.
- الدعوة إلى إنشاء معهد عربي للقانون الدولي الإنساني.

٦- الوثائق الأوروبية المتعلقة بحماية اللاجئين: ابرمت الاتفاقيات الاوربية من اجل تعزيز حماية حقوق الانسان والتي تضمنت حرية التنقل واختيار الموطن والحق في الهجرة واحترام حق الشخص في العودة الى وطنه[٤٤] أقرت دول مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي عدد من التوصيات والقرارات المتعلقة بحق اللجوء:

([٤١]) أيمن أديب سلامة، المرجع السابق، ص ٦٣.
([٤٢]) خديجة المضمض، "حق اللجوء و حقوق الإنسان في العالم العربي"، نشرة الهجرة القسرية، العدد ٠٤ أفريل ١٩٩٩ ، ص٢٥.
([٤٣])ايمن سلامة ، المرجع السابق ص٦٥.
([٤٤]) ساسي سالم الحاج ، المفاهيم القانونية لحقوق الانسان، المصدر السابق ،ص٣١١.

– وثائق مجلس أوروبا المتعلقة بحماية اللاجئين الجمعية العامة ولجنة الوزراء التابعة للمجلس الأوروبي اصدار العديد من القرارت المتعلقة باللجوء مثل:

- القرار رقم (١٤) سنة ١٩٦٧ م بشأن منح اللجوء للأشخاص الذين يحتمل أنهم يتعرضون للاضطهاد.
- القرار رقم (٠٢) سنة ١٩٧٠ والمتعلق باكتساب اللاجئ لجنسية الدولة المقيم فيها [٤٥]
- إعلان الملجأ الإقليمي الذي أقرته لجنة الوزراء و الذي أكدت فيه الدول الأعضاء في مجلي أوروبا على حقها في منح الملجأ لأي شخص لديه خوف له وما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة ، بالإضافة إلى أي شخص يستحق الحصول على ملجأ لأسباب إنسانية. [٤٦]

– وثائق الإتحاد الأوروبي المتعلقة بحماية اللاجئين جاءت اتفاقية (دبلن) في إيرلندا عام ١٩٩١ م التي تحدد الدولة المسئولة عن دراسة طلب اللجوء المقدم في إحدى دول الإتحاد الأوروبي، حيث أكدت هذه الاتفاقية على وجوب دراسة طلب اللجوء في دولة واحدة على الأقل من دول الإتحاد الأوروبي.

وفي عام ١٩٩٥ أصدر مجلس الاتحاد الأوروبي قرار يتعلق بوضع ضمانات لاجراءات اللجوء الذي يهدف إلى:

- إقناع الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي بضرورة وضع مجموعة من الضمانات المتعلقة بمنح اللجوء و حماية اللاجئ.
- وجوب اتخاذ اجراءات موحدة و متماثلة بين دول الإتحاد عند النظر في طلبات اللجوء [٤٧] ، وقد نجحت الجهود التي قامت بها دول الاتحاد الاوربي

([٤٥]) المادة رقم (٠٢) من الإعلان الأوروبي بشأن الملجأ الإقليمي لسنة ١٩٧٧.
([٤٦]) أحمد منصور إسماعيل، حق اللجوء في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٦ ، ص٧٨.
([٤٧]) أيمن أديب سلامة، المرجع السابق، ص ٦٧

في التوصل إلى اتفاق يتضمن توجيهات تتعلق بحماية اللاجئ وكيفية التعامل مع طالبي اللجوء .

المبحث الثالث

الجهة المسؤولة عن الحماية

حظيت فئة المهاجرين باهتمام المنظمات الدولية بالنظر إلى الحجم الهائل لعمليات الهجرة الذي شهدته العقود الأخيرة حيث أنها بقيت موضع الانتهاكات حقوق الانسان.

وقد انعكس تنوع وتعدد المنظمات الدولية على طرق حماية هذه الفئة فأصبح هناك حماية عالمية للمهاجرين وحماية إقليمية وللتعريف بالجهة المسؤولة عن الحماية قمنا بتقسم المبحث الى مطبين الاول المفوضية السامية للأمم المتحدة والثاني حول المنظمات الدولية .

المطلب الاول

المفوضية السامية للأمم المتحدة

تقوم منظمة الأمم المتحدة على خمسة أجهزة رئيسي، وقد نظم ميثاق الأمم المتحدة اختصاص كل جهاز وصلاحياته، غير أن جميع هذه الأجهزة تهدف لتجسيد مقاصد الميثاق ومنها ترقية حقوق الإنسان والشعوب، وان حماية حقوق المهاجرين جزء من هذا الهدف فإن كل الأجهزة الرئيسة تعرضت لهذا الموضوع .

حيث حدد الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة اختصاصات الجمعية العامة وجاء من بينها تعزيز حماية حقوق الإنسان بما في ذلك المهاجرين [٤٨]، كما تضمن نفس

([٤٨]) ميثاق الأمم المتحدة، المادة ١٣ الفقرة ب .

الفصل إشارة للوسائل المتاحة للجمعية العامة لمباشرة هذه المهام، ومن بين هذه الوسائل :

اولا: حماية المهاجرين عبر قرارات الجمعية العامة [٤٩] :

تعتبر الجمعية العامة من أكثر أجهزة الأمم المتحدة اهتماما بموضوع حماية المهاجرين، ويرجع الفضل في هذا للقرارات في اعتماد المواثيق لحقوق الإنسان وحقوق المهاجرين. وما يلي بعض قرارات وتوصية الجمعية العامة

– الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم ٤٠ / ١٤٤ الذي المؤرخ في ١٣ ديسمبر ١٩٨٥.

– وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢٥ / ٥٥ لسنة ٢٠٠٠[٥٠] .

– توصيات الجمعية العامة حول تدابير تحسين حال المهاجرين وتامين حقوق الانسان ، والتي تصدر بشكل دوري منذ عام ١٩٨٢ حتى عام ١٩٩٠[٥١] .

– توصيات الجمعية العامة حول حماية المهاجرين والتي تصدر بشكل دوري منذ عام ١٩٩٩ حيث تضمنت تلك التوصيات الجوانب التي يجب مراعتها في الاتفاقيات الدولية حول حماية المهاجرين [٥٢].

([٤٩]) الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان حقوق الطفل – حقوق المراة – حقوق الاجئين ، ط١، ،منشورات الحلبي للحقوق ، بيروت،٢٠١١ ، ص١٤١.

([٥٠]) مجموعة قرارات دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣ .

([٥١]) قرار الجمعية العامة رقم ١٧٠/٣٧ للدورة ٣٧ في ١٩٨٢.

([٥٢]) قرار الجمعية العامة رقم ١٦٦/٥٤ للدورة ٥٤ لسنة ١٩٩٩.

– توصيات الجمعية حول العنف ضد العاملات المهاجرات والتي تصدر بشكل دوري منذ عام ١٩٩٣، حيث تضمنت الاجراءات الواجب على الدول القيام بها لحماية المهاجرين [٥٣] .

– اعلان وبرامج فينا لحقوق الانسان عام ١٩٩٣ [٥٤] ، للعمال والمهجرين في الفقرة ٣٣ ، حيث حث المؤتمر العالمي لحقوق الانسان جميع الدول على ضمان حماية حقوق الانسان لجميع العمال المهاجرين واسرهم ، ويرى المؤتمر ان تهيئ الظروف الكفيلة لزيادة الانسجام بين المهاجرين وباقي قطاعات المجتمع ،والدعوة الى المصادقة على الاتفاقية الدولية في اقرب وقت ممكن.

وأن توصيات الجمعية العامة التي تأخذ شكل إعلانات، مثل إعلانات حقوق الإنسان تساعد في تكوين قواعد عرفية دولية في موضوع حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المهاجرين بشكل خاص، وخصوصا أنها تعبير عن ارادة حقيقية لأعضاء المجتمع الدولي الممثل في أعضاء الجمعية العامة وأنها تحظى بتطبيقات متكررة من الناحية العملية [٥٥] .

وبشكل عام لقد أضافت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة للنظام القانوني الدولي لحماية المهاجرين عدة مواثيق وقواعد جديدة، وبالرغم من الطبيعة غير الالزامية لتوصيات الجمعية العامة إلا أنها ذات قوة معنوية كبير كونها تعبر عن رائي أغلبية شعوب العالم الممثلة في الجمعية العامة في موضوع حماية المهاجرين .

ثانياً: حماية المهاجرين عبر مجلس حقوق الإنسان :

يعد مجلس حقوق الإنسان من الأجهزة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب تعديلات عام ٢٠٠٦ ،وتتمثل مهمته الأساسية[٥٦] في تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان، والحد من انتهاكات هذه الحقوق وتشجيع التنسيق بين الأجهزة والهياكل

([٥٣]) قرار الجمعية العامة رقم ٤٧/ ٩٦ للدورة ٤٧ لسنة ١٩٩٣.
([٥٤]) لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الانسان ، طرابلس ،٢٠١٠،ص ١٠٢-١٠٤ .
([٥٥]) الدقاق محمد السعيد وحسين مصطفى سلامة، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،١٩٩٧،ص٢٥١.
([٥٦]) قرار الجمعية العامة، الدورة ٦٠ في ٢٠٠٦ ، الفقرة الاولى .

العاملة في هذا المجالات. ومن أبرز هذه الآليات والتي كانت لها إسهامات في موضوع حماية المهاجرين:

– الشكوى كآلية لحماية المهاجرين عبر مجلس حقوق الإنسان تعتبر آلية الشكاوى من الآليات التي تمكن المجلس من الوقوف على مدى احترام محقوق الإنسان بشكل عام، كما يمكن أن تستعمل هذه الآلية في الرقابة على مدى احترام حقوق بعض الفئات ومنهم المهاجرين [٥٧].

– حماية المهاجرين عبر المراقبين المعتمدين لدي الجمعية العامة لحماية المهاجرين فقد اعترفت الجمعية العامة بمركز مراقبه دائم في الجمعية العامة للأمم المتحدة لكل من المنظمة الدولية للهجرة عام ١٩٩٢[٥٨]،والمركز الدولي لوضع سياسات الهجرة عام ٢٠٠٣[٥٩] ،ويمكن للمراقبين تقديم اقتراحات عملية لتحسين وتطوير الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والمشاركة في دعم وارساء قواعد ومبادئ العدالة الدولية في موضوع حماية المهاجرين .

– عقد المؤتمرات الدولية حول حماية المهاجرين في موضوع الهجرة وحماية المهاجرين فإن للجمعية العامة عقدت فيها عدت مؤتمرات لبحث موضوع حماية مهاجرين سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، من أبرز هذه المؤتمرات:

- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ أدرج حقوق المهاجرين ضمن حقوق الإنسان الأساسية ونبه لضرورة حمايتها وصونها من قبل جميع الاطراف [٦٠] .
- مؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية لعام ١٩٩٥ يحسب لهذا المؤتمر أنه كان من أول المؤتمرات شبه المتخصصة بموضوع حماية المهاجرين، وقد

([٥٧]) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٥٠٣ / د ـ ٤٨ ١٩٧٠

([٥٨]) التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ٣١ / ٨٠ ، الدورة الحادية والثلاثون ، ٢٠١٦ ، الوثيقة رمز ، الفقرة ٢٠

([٥٩]) نفس المصدر السابق.

([٦٠]) المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فينا، النمسا، ١٩٩٣ ص ٢٩ ، الفقرة ٢٤ .

خلص إلى أن العمل على الاندماج الاجتماعي للمهاجرين في المجتمعات المستقبلة مسؤولية الجميع ويجعل من هذه المجتمعات أكثر أمناً واستقرار[٦١]

- المؤتمر – المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية لعام ٢٠٠٩حيث عقد هذا المؤتمر على أعقاب الأزمة المالية لسنة ٢٠٠٨ وخلص المؤتمر إلى ضرورة الامتناع عن تحميل المهاجرين التبعات السلبية لهذه الأزمة [٦٢] .

ثالثاً : حماية المهاجرين عبر مجلس الأمن الدولي:

أن هذه الفاعلية جهاز مجلس الامن لم تنعكس بشكل ملحوظ على موضوع حماية المهاجرين حيث تكاد حصيلة وتوصيات هذا الجهاز منذ إنشاء المنظمة تخلوا من أي قرار ينص على حماية هذه الفئة[٦٣] ،ويرجع ذلك لعاملين: أولا نظرة المجلس لظاهرة الهجرة حيث لايزال يرى فيها أنها مشكلة لا ترقى لتشكل تهديداً للأمن والسلم الدولي، وثانيا تبني أعضاء المجلس الدائمين مقاربة تسوية مشكل الهجرة على المستوى الداخلي للدول وليس المستوى الدولي بدليل أن الدول الدائمة العضوية ليست طرفا في أي اتفاقية من اتفاقية الشرعة الدولية لحماية المهاجرين.

مع ذلك فإن المجلس اعترف بطرق غير مباشرة بحق هذه الفئة في الحماية عبر بعض القرارات التي أصدرها مثل :

– القرار رقم / ٢٠٠٩ لعام ٢٠١١ بخصوص الحالة في ليبيا، الذي أدان بشده الانتهاكات التي يتعرض لها المهاجرين من قتل وحجز تعسفي يتنافى مع مواثيق حقوق الإنسان، كما كلف الحكومة الليبية الجديدة باتخاذ الاجراءات العاجلة لوقف هذه الانتهاكات ومحاسبة مرتكبيها[٦٤] .

([٦١]) تقرير القمة العالمية للتنمية الاجتماعية، الدانمارك، ١٩٩٥ ، الفصل الأول، القرار الاول .

([٦٢]) الوثيقة الختامية للمؤتمر - المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية، الولايات المتحدة الأمريكية، الفقرة٢٧، ٢٠٠٩.

([٦٣]) عبابسة حمزة، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي ، رسالة دكتورا، جامعة ابو بكر بلقايد، كلية القانون والعلوم السياسية ، الجزائر ،٢٠١٧.

([٦٤]) لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الانسان ، المصدر السابق.

– القرار رقم / ٢٢٣٨ لعام ٢٠١٥ بخصوص الحالة في ليبيا، الذي شدد على احترام حقوق المهاجرين ضحايا جرائم التهريب والاتجار بالأشخاص وعدم تعريضهم للأخطار.

المطلب الثاني

الجهة المسؤولة عن الحماية من المنظمات الدولية

ان حماية المهاجرين لحداثته لم تصل فيه الجهود الدولية بعد إلى إنشاء منظمة دولية متخصصة به، غير أن هذا لم يمنع أن تحظى هذه الفئة بالحماية عبر بعض المنظمات الدولية المتخصصة الأخرى، ومن أبرزها المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة العمل الدولية وسنتطرق لدور هاتان المنظمتان في حماية المهاجرين.

اولاً: حماية المهاجرين في اطار المنظمة الدولية للهجرة

كانت النواة الأولى لهذه المنظمة بإنشاء اللجنة الحكومية المشتركة للهجرة الأوروبية عام ١٩٥١غير أن بروزها الدولي الايجابي في مجال الهجرة أدى بالمجتمع الدولي إلى إعادة هيكلتها عام ١٩٨٧ في شكل منظمة دولية تحت تسمية المنظمة الدولية للهجرة وتضم حاليا في عضويتها ١٦٥ دولة .

هدفها الرئيسي يتمثل في المساهمة في معالجة قضايا الهجرة العالمية بما يخدم مصالح الدول ويحفظ الكرامة الإنسانية للمهاجرين[٦٥]. وسف نتحدث عن اليات المنظمة ومن ثم اقسام تلك المنظمة .

١– اليات المنظمة الدولية للهجرة : تمارس المنظمة الدولية للهجرة مهامها عبر جهازين رئيسيين وهما المجلس والإدارة ،للجهاز وإن تركيزنا سنصب على كل من المجلس والمكاتب أقسام هذه المنظمة كونهما الأكثر تأثير في موضوع حماية المهاجرين.

([٦٥])عبابسة حمزة ، المصدر السابق نفسة ، ص٣٤٧

أ- دور مجلس المنظمة الدولية للهجرة في حماية المهاجرين:

يعتبر المجلس أعلى جهاز في المنظمة ومن الجانب الوظيفي يمارس المجلس مهامه عبر عقد دورة عادية سنوية واستثنائية إذا دعت الضرورة وخلال هذه الدورات يتخذ المجلس قرارته التي تعد تعبير عن السياسية العامة للمنظمة ، وقد أصدر المجلس عدة قرارات ساهمت في تعزيز حماية المهاجرين نذكر منها :

- القرار رقم ٩٢٣ لعام ١٩٩٥[٦٦] الذي طالب المنظمة بضرورة لعب دور أساسي في توجيه الدول نحو إدارة الهجرة بشكل إنساني يحفظ كرامة المهاجرين .

- القرار رقم / ١٠١٤ لعام ١٩٩٩ الذي دعا كل الاطراف في المنظمة لصياغة مقترحات لضمان أكبر حماية للأشخاص اللاجئين والمهاجرين .

- القرار رقم / ١٠٥٥ لعام ٢٠٠١[٦٧] الخاص بفتح الحوار الدولي حول سياسات الهجرة والذي يعتبر موضوع حماية المهاجرين من بين محاوره.

- القرار رقم / ١١٥٥ لعام ٢٠٠٧ الخاص بالاستراتيجيات الجديدة للمنظمة الدولية للهجرة والتي جعل حماية المهاجرين على راس الاستراتيجية المستقبلية.

وان ضعف قرارات المنظمة يعود الى عدم انتهاء المنظمة من إعادة هيكلتها التي بدأت عام ١٩٩٥ ، ثانهما: الموارد المادية المحدودة للمنظمة [٦٨]

ب- اقسام المنظمة الدولية للهجرة :

قسم التعاون الدولي والشركات: ويشرف هذا القسم على محاور تهدف لحماية المهاجرين بطريقة غير مباشرة، من أبرزها:

- إدارة الحوار والنقاش الدولي حول الهجرة الذي شرعت فيه المنظمة منذ سنة٢٠٠١.

([٦٦]) لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الانسان ، المصدر السابق
([٦٧])وسيم حسام الدين الاحمد ، الاتفاقيات الدولية ، المصدر السابق ٢٩٨.
([٦٨])عبابسة حمزة ، المصدر السابق نفسة ، ص٣٨١

– صياغة قانون دولي للهجرة، يهدف إلى بلورة قانون موحد للهجرة يسرى على المستوى الدولي يراعي مصالح الدول وحقوق المهاجرين.

– جمع الصكوك القانونية المتعلقة بمسألة الهجرة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وضمان سهولة الوصول إليها.

– التنسيق مع الفريق الدولية المعني بالهجرة، حيث تعتبر المنظمة الدولية للهجرة عضو دائم في هذا الفريق منذ إنشائه عام ٢٠٠٣

قسم تسيير الهجرة: يهتم هذا القسم على بتنفيذ ومتابعة مجموعة من البرامج التي تهدف لحماية المهاجرين ومنها:

– برنامج المساعدة على العودة الطوعية واعادة الاندماج: تم الشروع في هذا البرنامج منذ سنة ١٩٧٩ ويهدف إلى تمكين الأشخاص المتواجدين خارج أوطانهم ويرغبون في العودة طوعا إلى بلدهم الأصلي من إمكانية العودة إليها واعادة الإدماج فيها في ظروف لائقة تحفظ كرامتهم الإنسانية) .

– برنامج إدماج المهاجرين: يقوم هذا البرنامج على تعزيز قدرات المهاجرين للاندماج الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للمهاجرين في بلدان المقصد، ومن جهة أخرى تحسيس المجتمعات المضيفة لأهمية إدماج المهاجرين وما ينجم عنه من إسهامات إيجابية على جميع الميادين.

المطلب الثالث

دور منظمة العمل الدولية في حماية المهاجرين

أنشئت منظمة العمل الدولية عام ١٩١٩ والتي انضمت لمنظمة الأمم المتحدة بصفة وكالة متخصصة عام ١٩٤٥، ومع تطور نظم العمل وظهور فئات من العمال تمارس عملها خارج حدود دولها الأصلية بدأت المنظمة تولي اهتمام بحماية

هذه الفئة، غير أن طبيعة هذه المنظمة كونها منظمة متخصصة بالعمال فرضت عليها إتباع مقاربة ووسائل معينة في هذه الحماية.

اليات عمل منظمة العمل الدولية [٦٩]: تعتمد منظمة العمل الدولية في حماية المهاجرين على مجموعة من الوسائل تشريعية وسائل رقابية، ومن أبرزها:

١- اعتماد التشريعات التي تكرس حماية المهاجرين حيث يمثل مؤتمر العمل الدولي الجهاز التشريعي للمنظمة حيث ترجع إليه سلطة إصدار التشريعات التي تتراوح بين اتفاقيات وتوصيات ومنها :

- الاتفاقية رقم/٢١ الخاصة بتبسيط اجراءات تفتيش المهاجرين على ظهر السفن.

- الاتفاقية رقم / ٦٦ بشأن جلب وتوظيف وظروف عمل العمال المهاجرين .

- الاتفاقية رقم /٩٧ بشأن العمال المهاجرين.

- الاتفاقية رقم /١١٨المساواة بين الوطنيين وغير الوطنيين في الضمان الاجتماعي.

- الاتفاقية رقم / ١٤٣ اتفاقية الحد من الهجرة في أوضاع تعسفية وتكافئ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين.

- التوصية رقم / ٢٦ حول حماية النساء والفتيات المهاجرات على ظهر السفن.

-التوصية رقم/١٠٠ بشأن حماية العمال المهاجرين في البلدان والأقاليم المختلفة [٧٠]

لقد ساهمت اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية في اثراء النظام القانوني الدولي لحماية المهاجرين، وخاصة اتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم عام ١٩٩٠

([٦٩]) دليل الاجراءات المتعلقة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، جنيف، ٢٠١٢ ، الملحق٣،ص ٥٣

([٧٠]) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين ، المرجع السابق، الديباجة الفقرة – ٠٢

٢- نظام الشكاوى كوسيلة لحماية المهاجرين لقد تبنى دستور منظمة العمل الدولية نظام الشكاوى كآلية للرقابة على حسن تنفيذ الاتفاقيات المبرمة في إطار هذه الاتفاقية، حيث تجيز المادة ٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية للدول الأعضاء حق التقدم إلى مكتب العمل الدولي بشكوى ضد أي دولة عضو أخرى إذا رات أن هذه الأخيرة لا تكفل الاحترام الفعلي للاتفاقيات التي صدقت عليها طبق اً لأحكام دستور المنظمة.

ولابد من توفر شرطين، **أولهما:** أن يكون الطرف الشاكي دولة عضو أو منظمة لممثلين أصحاب العمل أو ممثلين عن العمال ، **ثانيهما:** أن تكون الدولة المشكو منها عضو في المنظمة وأيضا صادقت على الاتفاقية محل التجاوز.

ومن ثم تحال الشكوى بعدها من المكتب الدولي إلى مجلس الإدارة الذي يقرر مصير الشكوى الذي لا يخرج عن أحد الاحتمالين وهما:

أ- التسوية الودية عبر تبليغ الدولة المشكو منها حتى يتسنى لها تدارك الوضع وتصحيح التجاوزات .

ب- الإحالة إلى لجنة التحقيق إذا لم يرى مجلس الإدارة ضرورة إبلاغ الشكوى إلى الحكومة المشكو منها .

وتتمتع لجنة التحقيق بصلاحيات واسعة في التعامل مع التحقيق من حيث الاجراءات والآجال ولا تتقيد في ذلك إلا بالمبادئ التوجيهية الواردة في الدستور، ويجب على الدول الأعضاء تعاون مع لجنة التحقيق .

بعد نهاية اللجنة من عملها تنجز تقرير يتضمن وصف الاجراءات المتبعة لدراسة الشكاوى ومتضمن النتائج التي استخلصتها او التوصيات التي يرها مناسبة، ويتم إبلاغ ونشر أيضا بيان الحكومات المعنية إذا كانت تقبل أو لا تقبل توصياتها، وفي حال تم رفض التوصيات تحال القضية إلى محكمة العدل الدولية، التي تفصل فيها بقرار نهائي ،فإذا رفضت بعدها إحدى الدول تنفيذ القرار تتعرض لعقوبة من المؤتمر بناءا على توصية من مجلس الإدارة .

الخاتمة

تكمن الغاية من موضوع حماية المهاجرين او اخضاعه للقانون الدولي في الاستفادة من مزايا التي يقدمها القانون الدولي للموضوع، كونه الفرع القانوني الوحيد الذي بمقدوره مخاطبة جميع الاطراف الدوليين الفاعلين في موضوع حماية المهاجرين من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر هذا الفرع القانوني أكثر القوانين ذات النزعة الإنسانية في العصر الحديث كونه يولي لمواضيع حقوق الإنسان أهمية بالغة ولقد وقفنا في هذا البحث على جهود القانون الدولي في هذا الموضوع، و اتضح لنا أنه ترتكز على محورين رئيسيين وهما: الاعتراف بالمركز القانوني المتميز للمهاجر، واحاطته بمجموعة من وسائل الحماية الدولية، وبالرغم من صعوبة وتشعب موضوع حماية المهاجرين إلا أن القانون الدولي استطاع اثراء القواعد التي تطبق على هذا الموضوع من عدة جوانب، حيث اعترف القانون الدولي بتميز المركز القانوني للمهاجر عن باقي المراكز القانونية وان كان لم يصل بعد لوضع تعريف قانوني لهذا المركز، كما اعترف بحاجة المهاجرين إلى نظام حماية دولي وخصوصا أن هذه الفئة تتميز بالضعف نتيجة تواجدها خارج دول جنسيتها ،وما تضمنه هذه الأخيرة من حماية متنوعة لأفرادها، وأيضا الاعتراف بمجموعة من الحقوق المتميزة لفائدة هذه الفئة وأكثر من ذلك يقر القانون الدولي بتفاوت هذه الحقوق بين اصناف المهاجرين انفسهم .

وفي المقابل يعتبر القانون الدولي أن مسؤولية حماية المهاجرين موزعة على جميع الدول اطراف عملية الهجرة غير أن درجات هذه المسؤولية تختلف من دولة لأخرى ،وعليه تعتبر الدولة المستقبلة أول طرف يسأل عن هذه الحماية كونها صاحبة الإقليم والسيادة وذلك وفق أحكام القانون الدولي، ثم تليها دولة المصدر ولكن وفق قواعد القانون الداخلي حيث أن القانون الدولي لم يصل بعد لدرجة الزام الدول بحماية رعاياها في الخارج، كما حسم القانون الدولي موقفه من تدخل الدول دبلوماسيا من أجل حماية رعاياها أين اعتبره بمثابة حق قانوني دولي وفي المقابل حظر جميع أشكال التدخل المادي لأنه يشكل مساس بسيادة الدولة المستقبلة.

غير أن هذه الجهود لم تكن كافية لبلوغ هدف الحماية الشاملة لجميع المهاجرين الذي سطره القانون الدولي حيث لاتزال اجزاء عديدة منه بعيدة المنال، حيث لم تصل الجهود المبذولة بعد إلى وضع قانون دولي جامع ينظم حقوق جميع المهاجرين، كما لاتزال حقوق المهاجرين عرضةً للانتهاكات في العديد من المواقع، ويرجع سبب ذلك لعدة عوامل من أهمها،

أولا: حداثة الموضوع وتطوره بشكل مستمر حيث لم تبقى كل من حقوق المهاجرين والانتهاكات التي تطال هذه الحقوق في شكلها التقليدي بل اتخذت في العقود الأخيرة أشكال وأساليب متطورة،

ثانيا: التفسير الجامد لمبدأ السيادة حيث لايزال الفقه السائد يعتبر موضوع التعامل مع الأجانب ومنهم المهاجرين من المواضيع الخاضعة بشكل سيادي للدولة صاحبة الإقليم وتطبق تشريعاتها والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها.

التوصيات

١- بالنسبة للاتفاقيات الدولية ضرورة وضع قانون دولي عالمي صريح لحماية كل المهاجرين أسوةً بالفئات الأخرى والتي حظيت بحماية عبر المواثيق الدولية مثل الطفل والمرأة والأشخاص ذي الاحتياجات الخاصة.

٢- على مستوى فقه القانون الدولي ضرورة العمل على وضع تعريف موحد للمركز القانون للمهاجر والعمل لإيجاد قواعد دولية موحدة لإجراءات التسوية لفائدة المهاجرين ذوي الوضعيات غير القانونية، وتجنب تفرد التشريعات الداخلية بتنظيم هذه الاجراءات وخصوصا في ظل الخلفيات السياسية التي أصبحت تؤثر على هذه التشريعات .

٣- ضرورة احترام الدول لمبدأ عدم التمييز في ممارستها لصلاحياتها تجاه المهاجر وتجنب إخضاع بعض المهاجرين من جنسيات معينة لإجراءات وأعباء إضافية بحجة قاعدة المعاملة بالمثل.

٤- ضرورة تعديل دستور منظمة الهجرة الدولية بأن تتجاوز المنظمة عمليات التنظير وتقديم الاستشارات في التعامل مع الهجرة والمهاجرين، والانتقال إلى الرقابة الميدانية ومساعدة هذه الفئات.

قائمة المصادر والمراجع

- المصادر باللغة العربية

اولاً : المعاجم العربية

١- ابن منضور ، معجم لسان العرب ، الجزء السابع، دار النوادر الكويتية، ٢٠١٠.

٢- زكي بدوي أحمد، مصطلحات العلوم الاجتماعية انجليزي فرنسي عربي، مكتبة لبنان، لبنان، ١٩٨٢.

ثانياً : الكتب العلمية

١- طارق عبد الحميد الشهاوي ، الهجرة غير الشرعية رؤيا مستقبلية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩.

٢- علي الصادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٥.

٣- شوقي ضيف، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، ١٩٩٩.

٤- محمد السيد عرفة، حقوق المهاجر والتزاماته في القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة تحليله بين التشريعات العربية)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ط١، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٣.

٥-علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٧.

٦- اعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين، دار الهومة ، الجزائر، ٢٠٠٢.

٧- سنان طالب عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، جامعة الكوفة كلية القانون ، ٢٠٠٨.

٨- ابو الوفا أحمد، اللجوء في لإسلام ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٩.

٩- سهيل حسين الفتلاوي ، جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية ، ط١، عمان ، ٢٠١١.

١٠- علي مظهر، محاكم التفتيش في اسبانيا والبرتغال وغيرها، المكتبة العلمية، مصر، ١٩٤٧.

١١- غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الانسان وحرياتة الاساسية ، ط٣، عمان،٢٠١١ .

١٢- خضر ، خضر، مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان،. ٢٠٠٨ .

١٣- سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية ، ط١، عمان ،٢٠١١.

١٤- أحمد الرشيدي، الحق في طلب اللجوء كأحد تطبيقات حقوق الإنسان، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٩٧.

١٥- ساسي سالم الحاج ، المفاهيم القانونية لحقوق الانسان ، ط٣،دار الكتب الوطنية ،ليبيا،٢٠٠٤.

١٦- حازم حسن جمعة، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية، أعمال ندوة الحماية الدولية اللاجئين ١٩٩٦، مركز البحوث. والدراسات السياسية ، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٩٧ .

١٧- وسيم حسام الدين الاحمد ،الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، ط١، منشورات الحلبي ،بيروت، ٢٠١١.

١٨- لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الانسان ، طرابلس،٢٠١٠.

١٩- أحمد منصور إسماعيل، حق اللجوء في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٦.

٢٠- لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الانسان ، طرابلس ،٢٠١٠.

٢١- الدقاق محمد السعيد وحسين مصطفى سلامة، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،١٩٩٧.

ثالثاً : الرسائل والاطاريح والمجلات الجامعية

١- رشاد السيد ،التهجير القسري للمدنيين ،المجلة المصرية للقانون الدولي ،المجلد ٥١ ،مصر ،١٩٩٥.

٢- خديجة المضمض، "حق اللجوء وحقوق الإنسان في العالم العربي"، نشرة الهجرة القسرية ، العدد ٠٤ ابريل ١٩٩٩.

٣- عبابسة حمزة، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي ، رسالة دكتورا، جامعة ابو بكر بلقايد، كلية القانون والعلوم السياسية ، الجزائر ،٢٠١٧.

٤- فاطمة زهرة بومعزة، الحماية الدولية للاجئين ،رسالة ماستر في الحقوق ، قانون دولي وحقوق الانسان ،جامعة محمد خيضر للحقوق والعلوم السياسية ،٢٠١٦.

رابعاً : الاتفاقيات والمواثيق الدولية

١- الاتفاقية الخاصة باللاجئين لسنة ١٩٥١، مجموعة القوانين الدولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣ .

٢- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي ، اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولي بتاريخ ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨ ، الوثيقة ٩/١٨٣.

٣- المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف . الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة

٤- المادة ٣٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية .

٥- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين. في إفريقيا، المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٤.

٦- ميثاق الأمم المتحدة، المادة ١٣ الفقرة ب .

٧- المادة رقم (٠٢) من الإعلان الأوروبي بشأن الملجأ الإقليمي لسنة ١٩٧٧.

٨- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان حقوق الطفل – حقوق المرأة – حقوق اللاجئين ، ط١، ،منشورات الحلبي للحقوق ، بيروت،٢٠١١.

٩- مجموعة قرارات دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣ .

١٠- قرار الجمعية العامة رقم ١٧٠/٣٧ للدورة ٣٧ في ١٩٨٢.

١١- قرار الجمعية العامة رقم ١٦٦/٥٤ للدورة ٥٤ لسنة ١٩٩٩.

١٢- قرار الجمعية العامة رقم ٤٧/ ٩٦ للدورة ٤٧ لسنة ١٩٩٣.

١٣- قرار الجمعية العامة، الدورة ٦٠ في ٢٠٠٦ ، الفقرة الاولى .

١٤- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٥٠٣ / د – ٤٨ ١٩٧٠.

١٥- التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ٣١ / ٨٠ ، الدورة الحادية والثلاثون ، ٢٠١٦ ، الوثيقة رمز ، الفقرة ٢٠

١٦- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فينا، النمسا، ١٩٩٣ ص ٢٩ ، الفقرة ٢٤ .

١٧- تقرير القمة العالمية للتنمية الاجتماعية، الدانمارك، ١٩٩٥ ،الفصل الأول، القرار الاول .

١٨- الوثيقة الختامية للمؤتمر - المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية، الولايات المتحدة الأمريكية، الفقرة٢٧، ٢٠٠٩.

١٩- دليل الاجراءات المتعلقة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، جنيف، ٢٠١٢ ، الملحق٣.

خامساً : القوانين والانظمة

١- قانون الهجرة ورعاية المصريين في الخارج رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣.

٢- القانون ١١ - ٠٨ المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم وتنقلهم فيها.

- المصادر باللغة الانكليزية

اولاً: المعاجم والقواميس

١- S. Khulusi, N. Shamaa, and W. K. Davin,The Concise Oxford English-Arabic Dictionary of Current Usage, Edited by N. S. Doniach ,England ,1983.

- المصادر باللغة الفرنسية

١- Anne-Lise DUCROQUETZ, l'expulsion des étrangers en droit international et européen, Thèseen vue de l'obtention du grade de Docteur en Droit, UNIVERSITE LILLE 2, France, 2007.